

إصدار بطاقة الإذن (النقل السياحي):

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تمكين مهني قطاع النقل السياحي من استغلال مركبات النقل السياحي.

* الوثائق المطلوبة:

إصدار بطاقة الإذن:

-نسخة من شهادة الفحص التقني (هذه الشهادة صالحة لمدة ستة أشهر لحافلات النقل العمومي للمسافرين).

-نسخة من شهادة التأمين (بوليصة التأمين).

-بيان لجنة النقل.

-نسخة من محضر الاستيلام الانفرادي للمركبة في حالة وجود تغيير ملموس في المركبة.

-نسخة من شهادة تسجيل تحمل عبارة النقل الجماعي للأشخاص.

تحديد بطاقة الإذن:

-بطاقة الإذن الأصلية.

-نسخة من شهادة الفحص التقني (هذه الشهادة صالحة لمدة ستة أشهر لحافلات النقل العمومي للمسافرين).

-نسخة من شهادة التأمين (بوليصة التأمين).

-نسخة من شهادة تسجيل تحمل عبارة النقل الجماعي للأشخاص.

في حالة ضياع بطاقة الإذن:

-تصريح بالضياع.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما ; 30 يوما : 30 يوما .

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 364-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولى خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم عدد 363-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.

-قرار وزير الأشغال العامة والاتصالات رقم 50-73 بتاريخ 20 ذي الحجة 1392 (25 كانون الثاني 1973) بضبط خصائص وشروط تجهيز المركبات المخصصة للنقل السياحي كما تم تعديله وتميله.

-قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3975.19 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) (بتحيين وتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 73.50 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تجهيز السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.